

وسائل الشيعة

[179] ورواه الصدوق بإسناده، عن صفوان بن يحيى نحوه (1). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (3). (23432) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان محمد بن المنكدر يقول لابي (عليه السلام): يا أبا جعفر رحمك الله وإنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلا فرار. فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه (1). (23433) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرين (1)، أو بمائة وخمسة حتى يراوضه (2) على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثم قال له: قد زادتك البيع، وإنما أبايك على هذا، لان الأول

_____ (1) الفقيه 3: 185 / 834. (2) الكافي 5: 247 / 104 / ذيل حديث 9. (3) التهذيب 7: 104 / 445. 2 - الكافي 5: 247 / 10. (1) التهذيب 7: 104 / 446. 3 - التهذيب 7: 105 / 449. (1) في المصدر: عشرة. (2) في المصدر: يراضيه. (*)
